

اعلم - أيها الموقف - أن الاستماع للموسيقى وللغناء المصحوب بالآلات الطرب حرام لا يجوز . والأدلة على ذلك من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه و سلم وأقوال الأئمة الأربعة وغيرهم عديدة ، وإليك البيان :

1 - قال تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ) لقمان : 5 .
قال أكثر المفسرين : المراد بلهو الحديث في الآية : الغناء .
وحلفَ عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ثلاث مرات على أن المراد بلهو الحديث في هذه الآية الغناء .

2 - قال النبي صلى الله عليه و سلم (لِيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ . وَلِيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ ، يَأْتِيهِمْ نَاحِجَةٌ ، فَيَقُولُونَ : ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا ، فَيُيَبِّتُهُمُ اللَّهُ ، وَيُضِعُّ الْعِلْمَ ، وَيَمْسَخُ آخِرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري .
والمعارف هي آلات اللهو بجميع أنواعها ، فذمهم النبي صلى الله عليه وسلم على استحلالها ، وقرن ذلك باستحلال الحرّ وهي الفروج يعني استحلال الزنا ، واستحلال الحرير والخمر ، وتوعدهم بالخسف والمسح مما يدل على شناعة استباحة المعارف .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : [ويكفي تفسير الصحابة والتابعين لهو الحديث بأنه الغناء فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود .

قال أبو الصهباء : سألت ابن مسعود عن قوله تعالى : { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ } فقال : والله الذي لا إله غيره هو الغناء يردددها ثلاث مرات .

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا أنه الغناء ...] إلى أن قال ابن القيم : [ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكهم وملوك الروم ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة يشغلهم به عن القرآن وكلاهما هو الحديث ، ولهذا قال ابن عباس : لهو الحديث الباطل والغناء - فمن الصحابة من ذكر هذا ومنهم من ذكر الآخر ومنهم من جمعهما والغناء أشد لهوا وأعظم ضررا من أحاديث الملوك وأخبارهم فإنه رقية الزنا ومنبت النفاق وشرك الشيطان وخمرة العقل . وصدده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه - .

إذا عُرِفَ هذا فاهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن وإن لم ينالوا جميعه ، فإن الآيات تضمنت ذم استبدال لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا ، وإذا يتلى عليه القرآن ولى مستكبرا كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقرا وهو الثقل والصمم ، وإذا علم منه شيئا استهزأ به ، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرا وإن وقع بعضه للمغنيين ومستمعيههم فلهم حصّة ونصيب من هذا الذم . [اهـ . من إغاثة اللهفان (1/ 258 - 259) .

3 - وقال الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان (1 - 245) في ذكر أقوال العلماء في الغناء نقلا عما ذكره أبو بكر الطرطوشي في كتابه (تحريم السماع) قال : [أما مالك فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه . وقال إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردّها بالعيب] .

وسئل مالك رحمه الله عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : (إنما يفعلها عندنا الفساق) .

وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب ، وكذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك ، ولا نعلم خلافا أيضا بين أهل البصرة في المنع منه .

قال ابن القيم : (قلت : مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب ، وقوله فيه أغلظ الأقوال وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف حتى الضرب بالقضيب وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق ، وترد به الشهادة ، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا إن السماع فسق والتلذذ به كفر ، هذا لفظهم ، ورووا في ذلك حديثا لا يصح رفعه . قالوا ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره . وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي (ادخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير إذن لا تمتنع الناس من إقامة الفرض) .

وأما الشافعي فقال في كتاب أدب القضاء : (إن الغناء لهو مكروه يشبهه الباطل والمحال ، ومن استكثر منه فهو سفیه ترد شهادته) . وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه ، وأنكروا على من نسب إليه حله ...

وأما مذهب الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه : (سألت أبي عن الغناء) فقال : (الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني) ثم ذكر قول مالك : إنما يفعلها عندنا الفساق . [اهـ

قال العلامة الفوزان - حفظه الله - بعد نقله لكلام العلامة ابن القيم آنف الذكر كما في كتابه (الإعلام بنقد الحلال والحرام) ما نصه :

(فهذا حكم الغناء كما تراه وكما يدل على منعه الكتاب والسنة والإجماع إلا من شد ، فلا يهولنك ما عليه كثير من الناس اليوم من استباحتهم له وتساهلهم في سماعه ونسبة من أنكروه إلى الجمود والتجبر وصيرورته كالمضغة في الأفواه البذيئة ، فليقولوا ما شاءوا فهذا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لم تكن ندعها لقول قائل ولا إرضاء أحد من الناس كائننا من كان) اهـ

حكم سماع الغناء



liveibooks.wordpress.com



أخي الكريم ساهم في نشر هذه المطوية بإهدائها لغيرك بعد
قراءتها أو نسخها عسى أن تكون لك صدقة جارية

﴿ملحق﴾

أيها الأخوة: اعلّموا حفظكم الله أن أشرف شيء بين يديك عمرك، ووقتك هذا الوقت هو أشرف شيء أعطاك الله عز وجل ولهذا قال بن الجوزي رحمه الله: الوقت أشرف شيء.

وضرب بعض العلماء مثلاً لشرف وقت الشخص قالوا: الشخص الذي يعيش دهنراً في الذنوب والمعاصي ثم يكرمه الله بالتوبة ولو في ساعة قبل الموت ينال بها السعادة الأبدية فلولا تلك الساعة ما نال السعادة الأبدية فهذا يدل على عظيم شرف وقتك الذي أنت فيه.

فقد جاء من حديث بن عباس رضي الله عنه عند الحاكم وغيره أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (اغتنم خمساً قبل خمس: حياتك قبل موتك، وفراغك قبل شغلك، وغناك قبل فقرك، وشبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك).

ربنا جل شأنه يقول في كتابه الكريم مخبراً عن من لم يستغلوا أوقاتهم في مرضاته وطاعته قال: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتًا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ﴾ (56 الزمر).

الحياة غالية لا يجوز أن نرخصها بالجهل الذي فينا والغفلة التي جثمت على قلوبنا إلا من رحمه الله سبحانه وتعالى فاحرص يا عبد الله على وقتك ما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

قال بعض العلماء حب الدنيا خمر الشيطان فمن ابتلي بها فلا يستيقظ إلا وهو في معسكر الموتى.

مر شريح القاضي بخياطين قاموا بعمل الخياطة فانتهوا من عملهم فمر بهم وهم يلعبون. قال لهم: ما لكم تلعبون؟ قالوا: انتهى عملنا. قال: وهل من انتهى من عمل قام يلعب؟! ألم يقل الله لنبيه:

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ (7) وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ (8)﴾ وإلى ربك فارغب ما فيه في هذه الحياة حقيقة فراغ، عند من عرف حقيقة الوقت إما أن يشغل بالخير وإما أن يشغل بالشر إما أن يصرف فيما ينفع أو فيما يضر لا تظن أن الوقت سيصرف في غير هذين الأمرين.

مقتبس من خطبة لفضيلة الشيخ: محمد بن عبد الله الإمام



4 - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (30 - 215) في أثناء كلام له على ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر براع معه زمارة فسد أذنيه.

قال: الوجه السادس أنه قد ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إجارة الغناء والنوح فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النانحة والمغنية كره ذلك الشعبي والنخعي ومالك وقال أبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد: لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح وبه نقول. اهـ

ختاماً

اعلم أخي أن لأهل الباطل حججاً واهنة وشبهات مدحورة في إباحة الموسيقى والغناء المصحوب بالآلات الطرب، وقد رد أهل السنة عليهم بحجج قوية لا يردّها إلا صاحب هوى، ومن جملة تلك الردود:

- كتاب (الإعلام بنقد الحلال والحرام) للعلامة الفوزان - حفظه الله تعالى.
- كتاب (تحریم آلات الطرب) للشيخ المحدث الألباني - رحمه الله - ردّ فيه كثيراً من حجج المبيحين.
- كتاب (السيف اليماني على من أباح الأغاني) للشيخ الهمام: محمد الإمام - حفظه الله - وهو سفر مهم جداً فاحرص على قراءته.
- رسالة (كشف الغطاء عن أخطاء الشيخ الكلبياني في إباحتها الغناء) للشيخ الدكتور صالح السندي - حفظه الله - أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية في المدينة.

جمعه: أبو عمران الأثري

المادة مستفادة من كتاب

(الإعلام بنقد الحلال والحرام)

نسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا لخدمة دينه وعباده، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.